

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن إجراء بعض المناقلات في ميزانية المديرية العامة لهيئة إذاعة الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد ميزانية المديرية العامة للإذاعة في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٤٩ لسنة ١٩٥٩
بشأن إجراء بعض مناقلات في ميزانية المديرية العامة لهيئة إذاعة الإقليم السوري ؛

وعلى قرار وزير الخزانة التنفيذي للإقليم السوري رقم ٩٣٥ و ٩٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن إجراء بعض المناقلات في ميزانية المديرية العامة لهيئة إذاعة الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى اعتبار الباب ٣ البند ٨ نفقات برامج الإذاعة من ميزانية المديرية العامة لهيئة إذاعة الإقليم السوري مبلغ خمس وثلاثين ألف ليرة سورية بحيث يصبح مجموع هذا البند ثلاثة وسبعين وثلاثين ألف وخمسين ليرة سورية .

مادة ٢ - يضاف إلى اعتبار الباب ١ بند ٣ نفقات الانتقال مبلغ خمسة آلاف ليرة سورية بحيث يصبح مجموع هذا البند خمسة وثلاثين ألف ليرة سورية .

مادة ٣ - يسد الاعتراض المضاف بموجب المادتين السابقتين من هذا القرار بأخذ ما يعادله من اعتبار الباب ٢ بند ٤ "بدلات الاجمار" بحيث يصبح مجموع هذا البند خمسة وعشرين ألف ليرة سورية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخه

صدر براسة الجمهورية في ٦ الحرم سنة ١٣٨٠ (٢٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - عين السيدان عيسى العيوطي ومحمد علي ملبيان مراقبين لحسابات بنك التسليف الزراعي والتعاوني لعام ١٩٦٠

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار

صدر براسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في معرض انكونا لصيد الأسماك بإيطاليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - وافق على اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في معرض انكونا للأسماك الذي سبق إقامته بإيطاليا خلال المدة من ٢٥ يونيو إلى ١٠ يوليو سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - يسمح بايفاد مندوبين لإقامة وتعهد جناح الجمهورية العربية المتحدة في المعرض المذكور ، أحدهما من موظفي الهيئة العامة لشون المعارض والأسواق الدولية والثاني يختاره الوزير المختص .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر